الأمم المتحدة

A/C.4/65/L.10

الجمعية العامة

Distr.: General
8 November 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)
البند ٥١ من جدول الأعمال
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين: مشروع قرار

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ٨٩/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

091110 091110 10-62847 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[(١)]،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الموجهة إلى المفوضة العامة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[(٢)]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة الناجمة جزئيا عن نقص التمويل الهيكلي، وكذلك عن تزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي واضح في توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[(٣)]،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[(٤)]،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(٥)] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/65/13).

(٢) المرجع نفسه، الصفحتان vi و vii.

(٣) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

ولا سيما في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة لاستمرار الإغلاق الإسرائيلي الذي طال أمده وتشييد الجدار والقيود القاسية المفروضة على الحالة الاقتصادية وعلى حرية التنقل، التي تصل في الواقع إلى مرتبة الحصار والعواقب السلبية المستمرة الناجمة عن العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، التي أحدثت خسائر في الأرواح وإصابات فادحة، ولا سيما في صفوف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء؛ وإزاء الأضرار وأوجه الدمار الواسعة النطاق التي لحقت بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية ومؤسساتهم العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة؛ وإزاء تشريد المدنيين في الداخل،

وإذ تشيد بالجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة لتوفير الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديم المساعدة الطبية والغذاء والمأوى وغيرها من المساعدات الإنسانية إلى الأسر المعوزة والنازحة في قطاع غزة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار دإط-١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تعرب عن أسفها إزاء استمرار القيود التي تعوق الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل إصلاح الآلاف من مآوي اللاجئين ومرافق الوكالة، المتضررة أو المدمرة أو إعادة بنائها وتطالب إسرائيل بكفالة الاستيراد دون عوائق لمواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة، وتحيط علما في الوقت نفسه بالتطورات الأخيرة المتعلقة بحالة إمكانية الدخول إليه والخروج منه،

وإذ تعرب عن القلق إزاء النقص الحاد في قاعات الدراسة في قطاع غزة وما يترتب على ذلك من أثر سلبي بالنسبة إلى حق الأطفال اللاجئين في التعلم نتيجة عدم قدرة الوكالة على إعادة بناء مدارس جديدة بسبب القيود المستمرة التي تفرضها إسرائيل والتي تعوق دخول مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة،

وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى البدء بإعادة الإعمار في قطاع غزة، عن طريق جملة أمور منها إنجاز العديد من المشاريع المتوقفة التي تديرها الوكالة، وإلى البدء بتنفيذ أنشطة ملحّة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار على الصعيد المدني،

وإذ تحث على تسديد التعهدات التي جرى الالتزام بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة، المعقود في شرم الشيخ، بمصر في آذار/مارس ٢٠٠٩، لتسريع عملية إعادة الإعمار،

وإذ تشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها الوكالة من أجل مساعدة أولئك اللاجئين المتضررين والنازحين من جراء أزمة مخيم نهر البارد في شمال لبنان، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة لبنان والمجتمع الدولي لدعم عملية إعادة بناء مخيم نهر البارد،

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيِّمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر وإزاء ما لحق بمرافق الوكالة من أضرار وتدمير خلال الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن استيائها بشكل خاص لما لحق بمرافق الوكالة في قطاع غزة من أضرار ودمار على نطاق واسع خلال العمليات العسكرية التي نفذت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك المدارس التي كان المدنيون يحتمون بها وكان يقع فيها المجمع والمستودع الرئيسيين للوكالة، كما ورد في الموجز الذي أعده الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق[٦] وتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة[٧]،

وإذ تعرب عن استيائها أيضا في هذا الصدد للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة، ولعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل، وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها،

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لتعرض موظفي الوكالة، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، لأعمال القتل والإصابة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لمقتل وإصابة أطفال لاجئين، في مدارس الوكالة، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية، خلال العمليات العسكرية التي جرت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض ويعرقل أعمالها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

---

(٦) انظر A/63/855-S/2009/250.

(٧) A/HRC/12/48.

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية[٨]،

١ - **تؤكد من جديد** أن فعالية عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال أمرا أساسيا في جميع ميادين العمليات؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للمفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيِّم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة والظروف الخطرة التي سادت خلال العام الماضي؛

٣ - **تعرب عن ثنائها الخاص** للوكالة للدور الأساسي الذي ما برحت تضطلع به منذ أكثر من ستين سنة على إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية لرفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والحد من معاناتهم؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للدعم الهام الذي تقدمه الحكومات المضيفة إلى الوكالة في الاضطلاع بواجباتها؛

٥ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

٦ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٩] وبجهود الفريق العامل للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله؛

٧ - **تشيد** باستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل التي مدتها ست سنوات والتي بدأ تطبيقها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وبالجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضة العامة لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[١٠]؛

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٣ ألف (A/64/13/Add.1).

(٩) A/65/551.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٣ ألف (A/64/13/Add.1).

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل دعم التعزيز المؤسسي للوكالة من خلال توفير الموارد المالية الكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٩ - **تشيد** بالوكالة لنجاحها في إنجاز برنامجها الإصلاحي الممتد ثلاث سنوات وتحث الوكالة على اتخاذ إجراءات تحقق أقصى قدر من الكفاءة من أجل خفض التكاليف التشغيلية والإدارية واستخدام الموارد إلى الحد الأقصى؛

١٠ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة على نحو ما طلب الفريق العامل وأيدته الجمعية العامة في قرارها ٨٩/٦٤؛

١١ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها المفوضة العامة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى المشردين داخليا في المنطقة والذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة ولبنان؛

١٢ - **ترحب** بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة إعمار مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان وتدعو إلى التسريع في إنجاز إعادة إعماره وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية للنازحين نتيجة تدميره في عام ٢٠٠٧ وإلى التخفيف من حدة معاناتهم المستمر من خلال دفع التعهدات المعلنة في مؤتمر المانحين الدولي المعقود في فيينا في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١٣ - **تشجع** الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل[(١١)] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(١٢)]، على التوالي؛

١٤ - **تشيد** في هذا الصدد بمبادرة ''ألعاب الصيف'' التي نظمتها الوكالة والتي قدمت إلى أطفال غزة أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية، وتدعو، إدراكا منها لمساهمتها الإيجابية، إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرة؛

١٥ - **تعرب عن القلق** إزاء نقل موظفي الوكالة الدوليين من مقرها في مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر بسبب تدهور الحالة في الميدان وعدم استقرارها؛

---

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

١٦ - **تدعو** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥]؛

١٧ - **تدعو أيضا** إسرائيل إلى التقيد بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣] بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٨ - **تحث** حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من تأخير وما فرضته من قيود على التنقل والعبور؛

١٩ - **تدعو** إسرائيل على وجه الخصوص إلى الكف عن عرقلة حركة وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

٢٠ - **تدعو** إسرائيل أيضا إلى الرفع التام للقيود التي تعوق استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء مرافق الوكالة التي لحقت بها أضرار أو دمرت وإصلاحها، لا سيما منها المدارس والمراكز الصحية وآلاف الملاجئ للاجئين، ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة؛

٢١ - **تطلب** إلى المفوضة العامة أن تواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢٢ - **تلاحظ مع التقدير** ما أحرزته الوكالة من تقدم في تحديث محفوظاتها من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين وتشجع المفوضة العامة على إنجاز المراحل المتبقية من المشروع في أسرع وقت ممكن، وعلى الإفادة مما أحرز من تقدم في هذا المجال في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٢٣ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر والمشاريع الصغيرة، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

٢٤ - **تكرر نداءاتها** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي

للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، وبالمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمينة عليها؛

٢٥ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على مواصلة مساهماتها للوكالة وزيادتها لمواجهة القيود المالية الكبيرة والنقص الحاد في التمويل، وخاصة في ما يتعلق بالعجز في الميزانية العادية للوكالة، ملاحظة أن أوجه النقص في الأموال تفاقمت بسبب الوضع الإنساني الراهن في الميدان الذي أدى إلى تزايد النفقات، وبخاصة في ما يتعلق بالخدمات الطارئة، وعلى دعم ما تقوم به الوكالة من أعمال قيِّمة وضرورية لتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.